والاباحة من السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه قال الناطفي لا ينبغي له
ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به ومشايخنا
جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه له وهو المنظر
الذي يفعله السلاطين للاوتية وعن ابي يوسف في النوادر اذا ترك السلطان
لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان حق
في الخراج قاضيخان في فصل في اهل الذمة من كتاب السير ولو مات الجندي
في اثناء السنة قبل خروج العطايا لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك
بيع العطايا قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط من باب الصلح
الفاسد عين المفتي في الوقف اذا مات المدرس في اثناء السنة
قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر
وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم
على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل ينبغي ترق الحكم بينهم وبين المدرس
والفقيه وصاحب وظيفة ما وهو وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع

اذا مات المدرس في اثناء
السنة

الوسائل في اواخر مسألة الاستحقاق للغلة صبي سبي وسبي معه ابواه
او احدهما فمات لم يصل عليه لانه اذا كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا
لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين
او لاحدهما في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت
اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتبار اصله في الدين فلا بد من
اعتباره نظرا له غير ان التبعية للابوين اقوى فاذا انعدما يعتبر

يعتبر
تبعا

يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر
اعتبار اصله في الدين فلا بد من اعتباره تبعا او نظرا له غير ان التبعية
للابوين اقوى فاذا انعدما فعليه التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت
هذا فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما
وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام
الابوين ولو وقع في يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده ومات يصلى عليه
لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين ويستوي فيما قلنا اذا كان
الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف
الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا
اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة الاسلام
وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان
وكذا اذا اشترى جارية فاستوصفها الاسلام فلم تعلم لا تكون مؤمنة
وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبرائيل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى
هكذا ذكره الكشاني في هذه الجملة في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير
لحكام الصغار للاستروشني في السير صبي وقع من الغنيمة في سهم
رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما تبعا
لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه
وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات
الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل
دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار

لا يصح إلى صفة الاسلام